

حكم الأضحية في عصرنا

ناصر مكارم الشيرازي

إدراكاً منها لأهمية فقه الحج ومسائله المستحدثة بالذات، تتميّز مجلة ميقات الحج أن يتفضّل عليها السادة علماء وفقهاء.. ببحوثهم ودراساتهم في هذا المجال الذي تخصّصه لأفكارهم وأرائهم، وقد تفضّل سماحة المرجع الديني آية الله ناصر مكارم الشيرازي ببحثه القائم هذا، المتّسم بالجدة والدقة، فاتحاً بذلك باب البحث والدراسة في مجلتنا حول هذه المسألة وغيرها..
إدارة المجلة

تمهيد
من أشلاء الأنعام من الشياه والبقر
والإبل قد غطّت أرض المسلح بحيث
كان من الصعب العبور من خلافها، في
حين كانت شمس الحجاز الحارقة التي
تل heb بحرارتها كل شيء فتعفنّها
تدرّيجياً، دون أن يستفيد منها أحد من

حييناً تشرّفت بزيارة بيت الله
الحرام لأول مرّة، ذهبت إلى المسلح في
مني؛ لأنّها شاهدت عن قرب نحر الأضاحي
يوم العيد، فإذا بي أواجه مشهدًا
عجبياً، حيث رأيت أن الآلاف المؤلفة

ذى الحجّة، ولا سيما المناطق القريبة من المسلح.

ولعلّ الكثير من الأشخاص، الذين يدخلون المسلح، ويشاهدون الوضع فيه، يتساءلون عن رأي الشارع المقدّس في هذه الظاهرة، وموقف الفقهاء ومراجع الدين منها، وهل هي من المسائل المستحدثة، أم أنها كانت منذ عصر المعصومين وفقهاء السلف؟

في تلك الفترة كنت من طلاب العلوم الدينية، وحديث عهد ببحوث الفقه الاستدلالي، وكانت مقلّداً في عدد من المسائل، ومنها مسائل الحج، فكانت وظيفتي الذبح، ثم طرح الأضحية في محلّها، أو أن أقوم بعملية صورية عن طريق أخذ النيابة من جانب الفقير، ثم القبول من ناحيته، وتركها في نفس محلّ.

ولكن بعد أن حصلت على قدرة أكثر في استنباط المسائل، استغرقت في التفكير، وعزّمت على ملاحظة أدلة المسألة بالدقة والتأمّل اللائقين، وعدم

النّاس خاصةً المساكين.

وتبدّر الحكومة السعودية - ومن أجل أن تقنع انتشار الأوبئة بين الحجيج بسبب تعفن الأضاحي بعد نحرها - إلى دفنه رغم ما يعترض هذا العمل من صعوبات. وبعد أن اطلعت على هذا الوضع سعيت - بدوري - للحصول على شارة صحيحة تتوفّر فيها المواصفات المطلوبة، فتمّ لي ذلك، وقدّمتها لبعض المساكين هناك، ولعلّهم اكتفوا ببعض منها وتركوا الباقى.

كما لاحظت وجود عدد من القراء المعوزين، الذين كانوا ينقلون أجزاءً من الأضاحي خارج المسلح، ولا تتجاوز نسبة ما يقتطعونه من الأضحى في أحسن الأحوال عشرة بالمائة، ويختلف الباقى بالدفن أو الحرق. وكما قلنا فإنّ عملية الإنلاف لا تتمّ بسهولة؛ وهذا قد تُنجز بشكل ناقص مما يؤثّر على أجواء منطقة مني التي تعاني من جرّاء ذلك من التلوّث يومي الحادي عشر والثاني عشر من

والاحتياط بالإتيان بها في أيام ذي الحجة في أوطانهم أو مكان آخر. وهذا عزّمت على بيان ما ثبت لي من الدليل على هذه الفتوى - مع أداء التكريم والاحترام لجميع المراجع والفقهاء العظام - حتّى ينفتح بذلك للسائلين باب بحث أكثر وفحص أبلغ حول هذه المسألة المهمة.

محاور البحث

و قبل كلّ شيء لابدّ من أن نعلم أنّ مسألة الأضحية في زماننا هذا ثلاثة حالات:

- ١- إذا أمكن إيقاع الذبح في منى (أو في المذابح الموجودة اليوم في صورة عدم إمكانها في منى) وصرف لحوم الأضاحي في مصارفها، بحيث لا يلزم الإتلاف والدفن والإحراق، فلا إشكال في تقدّمه على أيّ شيء آخر.
- ٢- إذ لم يوجد المستحقون في منى، ولكن يمكن نقل اللحوم إلى خارج منى، أو إلى خارج المملكة السعودية بتجفيف اللحم، أو استخدام

الاقتناع بأنّ الآخرين قد فعلوا كذا فعلينا أن نفعّله أيضاً، خصوصاً بعد أن صارت المسألة أعقد بانتقال جميع المذابح من منى إلى خارجها (غير مثلث صغير يكفي لجماعة قليلة من الحجاج فقط) مع أنّ من شروط صحة الأضحية عند فقهاء الشيعة كونها في منى، وعدم كفاية ما يقع في خارجها، ولذلك تفحّصت جميع روایات أبواب الذبح بدقة وتدبّر، وتعمّقت في كلمات القوم وفتاوي الفقهاء الكرام واستدلّالاتهم، وناقشت بعضهم، وسعيت لأن أفرغ ذهني من الموجود حتّى أفتني في المسألة مع فراغ البال، وعدم انجداب الفكر إلى أيّ شيء غير الأدلة المعتبرة - كما حصل في قصة العلامة الحلي في حكمه بردم بئر داره، ثمّ الفحص عن أدلة اعتصام ماء البئر، وفي النهاية أفتني بالاعتصام خلافاً لجميع ما كانوا قبله - فانتبهت إلى أنّ مثل هذه الأضحى ليست مجرّبة لوظيفة الحج، وعلى الحجاج الاجتناب عنها،

إحدى الوسائل الحديثة، لحفظه وتعبيته في علب تدرأ عنه الفساد، ثم صرفه للمستحقين، يجب الذبح أيضاً في مني ثم النقل إلى خارجها.

٣- إذا استعانت الحالتان السابقتان بحيث لم يبق أمامنا إلا الإتلاف أو الإحرق، فيجب ترك الذبح في مني، وعزل قيمة الهدى على الاحتياط اللازم، والإتيان بسائر المناسب، ثم الذبح في الوطن أو محل آخر بعد الرجوع، والأولى في صورة الإمكان، التنسيق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح يوم الأضحى في الوطن، والتقصير بعده (لكن هذا ليس بواجب لأنّه يوجب العسر والحرج على كثير من الحجاج).

والدليل على ذلك أمور ثلاثة:

الأمر الأول: عدم الإطلاق في روایات الأضاحية
لإشكال في أن مسألة الأضحية

بشكلها الفعلي في يومنا هذا من المسائل المستحدثة، التي لا سابق لها في عصر النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام وذلك لقلة عدد الحجاج يومذاك، وكثرة المستحقين بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيام الحج. ولعل بداية الوضع الفعلي قد حصلت في القرن الأخير؛ ولذلك يخبر المعمرّون أنّ لحوم الأضاحي كانت تصرف بسرعة في مني وخارجها. وبهذا يظهر أن وجّه عدم طرح هذه المسألة في كتب الفقهاء السابقين، إنما هو عدم ابتلائهم بها.

والمستفاد من الروايات أيضاً صرف لحوم الأضاحي بتمامها في عصر النبي ﷺ في الأيام الأولى بعد الذبح، بحيث نهى عن ادخارها أكثر من ثلاثة أيام؛ وذلك لكثر المستحقين في ذلك العصر:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال: كان النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأماماً اليوم فلا

بأس به^(١).

ومثله الحديث الثالث من الباب
نفسه عن محمد بن مسلم
عن الباقي عليه السلام أيضاً.

ومنها: ما رواه أبو الصلاح عن
الصادق عليه السلام وحنان بن سدير عنه
أيضاً، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن
اللحوم الأضاحي بعد ثلات، ثم أذن
فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي
بعد ذلك وادخرها^(٢).

فيستفاد من هذه الروايات
وروايات أخرى صرف اللحوم
بتهامها، أو جعلها على الأقل بصورة
القديد لا دخارها لأيام أخرى (وكان
الادخار ممنوعاً في بداية الأمر لكثرة
المحتاجين ثم أذن فيه). بل يستفاد منها
منع إخراج اللحوم من مني؛ لكترة
الحاجة إليها، نعم بعد أن كثرت اللحوم
وقلل المستحقون أجيزة نقلها إلى
خارج مني.

ففي حديث محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام قال: سأله عن إخراج
لحوم الأضاحي من مني، فقال: كنّا

نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة
الناس إليه، فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا بأس بإخراجه^(٣).

وعلى أي حال، فإن مدلول
مجموع هذه الروايات صرف لحوم
الأضاحي في أعصار الأئمة
المعصومين عليهم السلام أيضاً إما في الأيام
الأولى من الحج في مني، أو في أيام آخر
في مكة، أو خارج مكة، وأما ما
نشاهده اليوم من دفنها أو إحراقها هو
أمر مستحدث لا وجود له في السابق،
ولذلك فإن من المشكك جداً إطلاق
الروايات بحيث يشمل قام صور
المسألة حتى صورة الدفن أو الحرق؛
لأن المصدق الموجود في عصرنا إنما
هو من قبيل الفرد النادر أو الفرد
المعدوم في عصر نزول آيات الهدى
وصدور روايات الأضحية.

إن قيل: ندرة المصدق أو عدم
وجوده، لا يوجب عدم شمول إطلاق
أو عموم بالنسبة إليه، وإن لم يجز
التمسك بالتعيميات والإطلاقات
للمصاديق المستحدثة من

القانع والمعتر»^(٤).

فالمستفاد من هذه الآية خصوصاً بقرينة الفاء «فَكُلُوا...» جعل الأضحية في سبيل الإطعام، ولزوم تمعّن المضحي والقانع والمعتر - القانعون من الفقراء والمعتّرون منهم - من لحومها، ومن الواضح أن الآية ليست ناظرة إلى الموارد، التي لا يتمتع منها المضحون والقانعون والمعتّرون بل تلتّهمها حفر الأرض ومصاہر النار.

إن قيل: لعل مفهوم قوله تعالى بعد الآية المزبورة: «لَن يَنَالَ اللَّهُ لَحْوُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى»^(٥) عدم موضوعية لصرف، وأنّ المهم إِنّما هو التقوى والنيّات الخالصة حين الذبح.

قلنا: يلزم هذا الاستبطاط من الآية عدم لزوم إراقة الدم أيضاً؛ لأنّها تقول: «لَن يَنَالَ اللَّهُ لَحْوُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا» وهو خلاف المطلوب، فالصحيح أن يقال: إن المقصود في الآية أن قيمة إراقة الدم، وصرف المضحي لحومها لنفسه ولغيره، إِنّما هي

مواضيعات الأحكام كالتمسّك بعموم «أوفوا بالعقود» لصحة عقد التأمين مثلاً.

قلنا: إنّه كذلك، أي التمسّك بتلك التعميمات أو الاطلاقات في باب العقود المستحدثة مشكلة لنفس الإشكال، وطريق حلّ مشكلة هذه العقود في محلّه منحصر بإلغاء الخصوصية القطعية العرفية في الموارد، التي يمكن ذلك فيها. ولا إشكال في أن الخصوصية موجودة في محل البحث يقيناً، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنّه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح، التي تصرف لحومها، والتي تعدد بالدفن أو الحرق. بل المستفاد من ظاهر الآيات أن الأضحية المطلوبة في الشريعة الإسلامية إِنّما هي ما تصرف لحومها للقراء والمساكين، قال الله تبارك وتعالى: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَذَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا

إن قيل: لعل المسألة من قبيل تعدد المطلوب، فكانت إراقة الدم في مني أمراً مطلوباً، وصرف اللحوم في المصارف المنصوصة هو الآخر كان أمراً مطلوباً، فإذا لم يقدر المكلّف على إتيان أحدهما (وهو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر وهو إراقة الدم في مني.

قلنا: ظاهر الأمر في الآية الشريفة وما تفرع عنها هو وحدة المطلوب، وإن تعدد المطلوب يحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام، بل القرينة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفريع بالفاء، وبالجملة على مدعى التعدد تقديم القرينة. هذا - مضافاً إلى ما مرّ من عدم سبق إراقة الدم بدون صرف اللحوم في عصر نزول القرآن وأعصار المعصومين حتى يدعى التعدد، فإن تعدد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاق وشمول الدليل، والإطلاق بالنسبة إلى مصدقٍ، فرع وجود ذلك المصدق، كما أشرنا إليه سابقاً.

إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدي، فإن المطلوب الواحد

فيما إذا كانت الأضحية ملزمة لقصد القرية وخلوص النية، فهو نظير ما إذا قلنا: إن قيامكم أو قعودكم في الصلاة ليس بهم، إنما المهم هو إخلاص النية، وقدد التقرب إلى الله تعالى. ونظير الآية المزبورة «والبدن جعلناها لكم...» في الدلالة على لزوم الصرف، وموضوعية التقطّع من اللحوم. وهناك آية أخرى من سورة الحج وهي: «وأذن في الناس بالحج... ● ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»^(٦).

ولو سلمنا في أن صيغة «كلوا» في هذه الآية تأتي في مقام دفع توهّم الحظر من أكل المضحي، فلا دلالة لها على الوجوب (كما قال به كثير من الفقهاء والمفسرون) فلا إشكال في دلالة «أطعموا» على وجوب صرف اللحوم في الفقراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح أيضاً.

إن قيل: إتيان الهدى بالقدين المذكورين (وقوع الذبح في مني، وصرف لحوم الهدى معاً) متعدد غالباً في الأوضاع الحالية، فلا بد من ترك أحدهما والإتيان بالآخر، فإنما أن يأتي بالهدى في مني مع عدم صرف لحومها، وإنما أن يترك ذبح الهدى في مني ويأتي به في خارجها، مع صرف اللحوم في مصارفها، وإن ترجيح أحد القدين على الآخر يحتاج إلى دليل.

قلنا: أولاً: جميع المذابح في يومنا هذا خارج مني، وثانياً: ليس القيدان على حد سواء، فإن صرف اللحوم في مصارفها من مقدمات الهدى في نظر العرف وأهل الشرع، ومن بعيد جداً أن يكون مجرد إراقة الدم موضوعية، لا سيما قد جر ذلك إلى الإسراف، أو التبذير الحرام في رأي الشارع المقدس، وسيأتي شرحه في المباحث اللاحقة.

وحيئذ فإن ترجيح أحد القدين على الآخر - أي إيقاع الهدى خارج مني، وصرف اللحوم في

ينتفي بانتفاء قيده، وهو في مقام وقوع الهدى في مني أولاً، وصرفه في الفقراء ثانياً، فانتفاء الأول بانتقال المذبح إلى خارج مني، وانتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق يوجب انتفاء أصل الهدى وسقوطه عن الوجوب.

قلنا: هذا وإن كان محتملاً بحسب صناعة الفقه، ولكنه مخالف ل الاحتياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدس الهدى في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يوجد ثن الهدى، فأوجب عليه بدل الهدى الصيام ثلاثة أيام متواتلة في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. وفيما نحن فيه حيث إننا واجد لثن الهدى، ودليل الصيام مختص بن لم يوجد، فلا أقل من أن مقتضى الاحتياط إتيان الهدى في محل آخر.

وبعبارة أخرى عدم سقوط الهدى في جميع الموارد، دليل على أنه إذا لم يكن الهدى في مني وجب إتيانه في محل آخر، إلا إذا لم يكن واجداً للثمن، فيأتي ببدله وهو الصيام.

روايات الباب توجب إيقاع الهدى خارج مني:

منها: المصدود - وهو من أتى بهدي، ومنع من الدخول في الحرم أو مكّة - إذا ساق هدياً فالروايات وفتاوي المشهور من الفقهاء العظام متفرقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصد، فلو كان الهدى في غير مني كالطواف في غير مكّة، سقط الهدى ولم يكن الهدى خارج مني جائزأً^(٨).

ومنها: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، فعليه أن ينحره أو يذبحه، ويكتب كتاباً أنه هدي، يضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنه صدقة، ويأكل من لحمها إن أراد^(٩).

فهذه الروايات تدل بشكل قوي أوّلاً: على جواز الهدى خارج مني في موارد الضرورة. وثانياً: على لزوم السعي في صرف لحومه بإعلام المستحقين ابتداءً، وفي صورة عدم حضور المستحقين بمنصب علامة تدل على أنه هدي وصدقة يجوز للمؤمنين

صارفها - ليس من قبيل الترجيح بلا مرجح.

وممّا يدلّ على ذلك دلالة قوية ما ورد في أبواب الذبح عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آباءه عن جدهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ هَذَا الأَضْحَى؛ لِتَشْبَعَ مَسَاكِينَكُمْ مِّنَ الْحَمَّ فَأَطْعُمُوهُمْ»^(٧).

وإذا تأمّلت هذه الرواية علمت أن الأضاحي، التي تقدم في أيامنا هذه لا تصرف لإطعام الفقراء وإشباعهم، فهي على ذلك خارجة عن نطاق أوامر الشرع.

والرواية وإن ذكرها صاحب الوسائل في أبواب الأضحية المستحبّة، ولكن مفادها عام يشمل الجميع.

إن قيل: هل وجدتم في لسان الروايات مورداً أمراً الشارع فيه بإيقاع الهدى خارج مني؟ أليس هذا من قبيل الإتيان بالطواف أو السعي في غير مكّة؟

قلنا: توجد موارد عديدة في

وفرضنا شمول أدلة الذبح لصورة فساد اللحوم، كان الإشكال باقياً على حاله، فإن إجماع العلماء على لزوم وقوع الذبح في مني، والروايات أيضاً تصرّح بأنه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحر إلا بمني»^(١٠) وفي بعض الروايات: «لا ذبح إلا بمني»^(١١)، وعلى أيّ حال، العمل بهذا الواجب غير ممكن، وحينئذ إن قلنا: إن إيقاع الذبح في مني شرط في صحته مطلقاً سواء في الاختيار والاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس؛ لأن المشرط ينتفي بانتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إن الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين؛ لأن الطهارة شرط على الإطلاق، وإن قلنا بأنه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار، ووجوب الإتيان به في محل آخر من دون فرق بين وادي محسّر وغيره؛ لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب.

إن قيل: جاء في غير واحدة من الروايات جواز الذبح في مكّة، مثل

والمستحقين الأكل منه.

إن قيل: ألا يمكن هذا في مذابح مني في يومنا هذا، أي يكتب كتاباً وينصب على الأضاحي حتى يستفيد منها المستحقون؟

قلنا: المفروض في المقام عدم وجود المستحق مطلقاً، بحيث لا محيس عن دفنه، أو إحراقها كما شاهده في كل عام، ومن المعلوم لغوية الكتابة والنصب في هذه الحالة.

نعم لو وجدنا مستحقين في مني، ولو بالنسبة إلى بعض الأضاحي، يجب ذبحها في مني، ولا يجوز العدول عن ذلك في خصوص هذه الموارد.

الأمر الثاني: نقل جميع المذابح من مني

إنا نعلم بانتقال المذابح في يومنا هذا إلى خارج مني إلا القليل منها، ولا يمكن لجميع الحاجاج إتيان الهدي فيها إلا للأقل من القليل، وعلى هذا حق لو رفعنا أيدينا عن أدلة حرمة الإسراف - التي سيأتي بيانها -

المتشرّعة من المسلمين: أن محلّ إيقاع
مناسك الحج وشعائره ليس إلّا
مساحة الأرض، التي تحيط ببيت الله
الحرام - زادها الله شرفاً وعزّاً - ولا
يجزي ما يؤتى بها في خارج هذه
القطعة من وجه الأرض إلّا عدد يسير
ما نطق به الأدلة: كالإحرام من
مسجد الشجرة، وكصيام سبعة أيام
بدل الهدي. والظاهر أنّ هذا الارتباك
لا يفرق بين حالي الاختيار
والاضطرار، وهذا الارتباك وإن لم
يكن مما ينبغي أن يعتمد عليه في الجزم
بالحكم الشرعي، إلّا أنه مما يمنع عن
الرکون إلى خلاف ما يقتضيه في
استنباط الحكم الشرعي.

قلنا: هذا أشبه شيء بالاستحسان الظني، ولا يمكن الركون إليه، كما اعترف به صاحب هذا الإشكال، وإذا لم يكن مما يمكن الركون إليه، فلماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟! هذا، مضافاً إلى أنّ الذي لا يجوز الإتيان به من المناسك في غير هذه القطعة من الأرض أمر خاصّة:

معتبرة معاوية بن عمار في قوله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إن مكة كلها منحر» (١٢)، وفي معناه غيره.

والجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ
الذبح لا يكون إلّا بمن، يقتضي حملها
علمًا صوبه عدم امكان الذبح عنه.

قالنا: أَوْلًا لابد من حمل هذه الروايات على الم Heidi غير الواجب، لورود التصریح بأنه «إن كان Heidiاً واجباً، فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء»^(١٣)

و ثانياً: لو كان الذبح في من أمرأ
مستحلاً لم يصح الاعتراض عليه عليه.
و ثالثاً: سلمنا، ولكن الذبح بمكة
أيضاً متعذراً في زماننا هذا، نعم يمكن
ذلك لأفراد قليلين، لكنه لجميع الحاجة
أو عشر من أعشارهم غير ممكن، فلا
تفيد هذه الروايات في حلّ هذه
المشكلة، وأين مكة من وادي حسر؟!
قد يقال: إن المرتكز في أذهان

كالوقوف بعرفات ومنى والمشعر والطواف والسعي مما يكون قوامه بال محلّ الخاص ، ولكن غير واحد من المنسك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعى الطواف ، فقد أفتى فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - بأنّه إذا نسيها ، ولم يأت بها ، وخرج من مكة ، ولم يكنه الرجوع إليها ، يأتي بها في الطريق ، وإذا تذكر بعد الرجوع إلى وطنه ، يأتي بها في وطنه ، وقد صرّحت بذلك روایات الباب أيضاً : منها : ما رواه أبو بصير - يعني المرادي - قال : «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل نسي أن يصلّي ركعى طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَاتّخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾ حتى ارحل ، قال : إن كان ارحل فإني لا أشّقّ عليه ، ولا أمره أن يرجع ، ولكن يصلّي حيث يذكر» (١٤) .

ومثله ما رواه أبو الصباح الكناني (١٥) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ . ومنها : ما رواه عمر بن يزيد عن

أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «من نسي أن يصلّي ركعى طواف الفريضة حتى خرج من مكة ، فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه ولبه ، أو رجل من المسلمين» (١٦) .

ومنها : ما رواه معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ الْكَفَافُ فلم يذكر حتى ارحل من مكة ، قال : فليصلّهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في البلد ، فلا يبرح حتى يقضيهما» (١٧) .

هذا بالنسبة إلى ركعى الطواف . وأما بالنسبة إلى الهدي الذي هو محل الكلام فقد مرّ أنه إذا كان معه الهدي ، وعطب في بعض الطرق ، ومرض بحيث يخشى هلاكه ، يجوز نحره ، أو ذبحه في محله ، وإن كان بينه وبين الحرم مسافة بعيدة ، كمن خرج من مسجد الشجرة قاصداً مكة وبعد طي مسافة قليلة مرض هديه وعطب ، في روایة حفص بن البخاري قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «رجل ساق الهدي ،

ومنها: ما رواه مسمع قال:
 «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
 أن يحلق رأسه أو تقصر حتى نفر.
 قال: يحلق في الطريق أو أين
 كان»^(٢١). ومثلها الرواية السادسة من
 نفس الباب.

هذا - مضافاً إلى ما إعترف به
 صاحب الإشكال من خروج
 الإحرام، الذي هو من مناسك الحج
 عن تلك القطعة، فإن المواقف كلها
 خارجة عن الحرم، وكذا صيام سبعة
 أيام بدل الهدي.

فتحصل مما ذكرنا أنَّ كثيراً من
 مناسك الحج يجوز فعلها خارج
 المواقف الخاصة عند الاضطرار، ولا
 سيما نفس محل الكلام وهو الهدي؛ لما
 مرَّ من روایة حفص البختري، فيimen
 كان معه الهدي، وعطل في بعض
 الطرق، وروایتي حمران وزرارة في
 المصدود، فلو كان الهدي مما يقوم بتلك
 القطعة من الأرض كالوقوفات
 والسعى والطواف، لم يجز إتيانه
 خارجهما اختياراً واضطراراً.

فعطُّب في موضع لا يقدر على من
 يتصدق به عليه، ولا يعلم أنه هدي
 قال: ينحره، ويكتب كتاباً أنه هدي
 يضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنه
 صدقة»^(١٨). ومثله سائر روایات
 الباب فراجع.

ومرَّ أيضاً ذكر المصدود إذا ساق
 هدياً، وأن الروایات وفتاوی المشهور
 متّفقة على وجوب ذبحه في نفس محل
 الصدّ، في حدیث زرارة عن أبي
 جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْمَصْدُودَ يَذْبَحُ حِيثُ
 صَدٌّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبَهُ...»^(١٩).

وفي روایة حمران عن أبي
 جعفر عليه السلام: قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ صَدَّ بِالْحَدِيبَةِ قَصْرَ وَأَحْلَّ
 وَنَحْرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا...»^(٢٠).

وكذلك بالنسبة إلى التقصير،
 فقد ورد التصریح في جملة من
 الروایات بجوازه خارج تلك القطعة
 المعروفة من الأرض:

منها: ما مرَّ آنفاً في الروایة
 الأخيرة (روایة حمران) من أن رسول
 الله قصر في الحدیبیة.

الرواية الى وادي محسّر، وأما الأضحية فقد عرفت أنه قد تتفق في غير مني أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق، وهو غير جائز عندنا.

الأمر الثالث: حرمـة الإسراف والتبذير

إن القرآن الكريم نهى عن الإسراف نهياً شديداً، وواجه المسرفين مواجهة عنيفة، فقال تبارك وتعالى في سورة الأنعام: «وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٢٣) وقال في تعبير أشد في سورة غافر: «وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ»^(٢٤) وقال في آية أخرى من هذه السورة: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ»^(٢٥)، وفي سورة الأنبياء جعل الإسراف من دلائل الـهـلاك والـمـحق وقال: «وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ»^(٢٦)، بل جعل في سورة الفرقان عدم الإسراف حتى في الإنفاق من علامـم عباد الرحمن - مع أن الإنفاق عمل مطلوب

إن قيل: مقتضى القاعدة عند تعدد الذبح بمني، وإن كان جواز الذبح في أي مكان آخر يختاره الحاج، إلا أن هذا إنما يصح القول به لو لم يتوفـر دليل على ثبوت بدل اضطراري بمني، والدليل على ذلك موجود، وهو موـثـق سـمـاعةـ في قوله: قـلت لأبي عبد الله عـائـلـاـ: «إـذـاـ كـثـرـ النـاسـ بـمـنـيـ وـضـاقـتـ عـلـيـهـمـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ؟ـ قـالـ يـرـتـفـعـونـ إـلـىـ وـادـيـ مـحـسـرـ»^(٢٢) فإن المتفاهم العـرـفـيـ من هذه المعتبرة قيام وادي محسـرـ مقـامـ مـنـيـ عـنـ كـثـرـ الـحـجـاجـ، وـضـيقـ مـنـيـ عـنـ اـسـتـيـعـاـبـهـمـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ هـوـ وـظـيـفـةـ الـحـاجـ فـيـهاـ، حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـبـحـ الـأـضـحـيـةـ.

قلنا: هذا الاستدلال ضعيف جداً، لأن ظاهر الرواية أنها واردة في مورد الوقوف في مني، لا مطلق ما يؤتى به في مني، وحيثـنـدـ قـيـاسـ الـأـضـحـيـةـ عـلـىـ الـوـقـوـفـ قـيـاسـ معـ الـفـارـقـ، فـإـنـ الـوـقـوـفـ قـائـمـ بـمـنـيـ نـفـسـهـ، فـإـنـهـ لـاـ معـنـىـ لـلـوـقـوـفـ فـيـ غـيـرـهـ، فـعـنـدـ التـعـدـرـ يـرـتـفـعـ الـحـاجـ بـمـقـضـيـ هـذـهـ

طعام خمسين شخصاً بحيث يطرح الزائد ويفسد.

هذا هو الفرق بين الكلمتين، الذي يفسّره المعنى اللغوي لها، وربما اتحدا واستعملما في معنى واحد.

ثم إن دائرة مفهوم الإسراف أو التبذير واسعة بحيث تشمل أحسن الأشياء، فضلاً عن الموضوعات المهمة والأشياء الثمينة، فقد جاء في حديث داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القصد يحبه الله عزوجل، وإن السرف يبغضه، حتى طرحت النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك»^(٢٩).

وفي حديث بشر بن مروان، قال: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعى برطب، فأقبل بعضهم يرمي بالنوى، قال: فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده، فقال: لا تفعل، إن هذا من التبذير، والله لا يحبّ الفساد»^(٣٠).

وفي حديث مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: «أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون،

مستحسن، حتّى عليه الشارع في آيات كثيرة - فقال: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»^(٢٧).

ونهى القرآن عن التبذير أيضاً بأسلوب شديد اللهجة، فعرف المبذّرين بأنّهم إخوان الشياطين حيث قال: «وآتِ ذا القربي حقَّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذُّر تبذيراً • إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربّه كفوراً»^(٢٨).

وقد وقع الكلام بين المحققين في بيان الفرق بين الإسراف والتبذير، والّذى يظهر - من خلال الدقة والتأمل - أن الإسراف بمعنى الخروج عن حد الاعتدال والاقتصاد من دون تضييع شيء بحسب الظاهر كلبس الثياب الثمينة القيمة، التي تساوي قيمتها أضعاف قيمة الثياب العاديّة مئات المرات مثلاً، فهو إسراف، وفي نفس الحال لم يضيّع شيء، ولكن التبذير هو ما يؤدي إلى تضييع نعم الله تعالى، كما إذا هيأ لعشرة أشخاص مثلاً

فإن تعلق الأمر به أول الكلام، كما عرفت فيما سبق، مع أن كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتبذير لا ريب فيه، فتعتمد اطلاقاتها بلا ريب.

والخلاصة: أن قوة إطلاقات أدلة الإسراف والتبذير واستحكامها يكون إلى حدّ تعمّ تضييع أحسن الأشياء، فضلاً عن تضييع المئات والآلاف من نعم الله.

إذا عرفت هذا، فيأتي الكلام في أنه ما النسبة بين الدليلين: دليل وجوب الأضحية، ودليل حرمة الإسراف؟

تارة نقول: إن دليل وجوب الأضحية لا إطلاق له بالنسبة إلى مصاديق يومنا هذا - كما هو الحق - فلا كلام ولا إشكال. وتارة أخرى نقول بأن له إطلاقاً يشمل ما نحن فيه، فإن كانوا من قبيل المعارضين كانت النسبة بينهما العموم من وجهه، واللازم تقديم تعميمات الإسراف؛ لأنها أقوى دلالة على المطلوب، فإن

وإلقاء النوى»^(٣١) وعن الكاظم عليه السلام: «... ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر»^(٣٢). بل جاء في روايات عديدة أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة في حواشى المائدة، ويأمرون به أصحابهم خشية الإسراف والتبذير. إذا عرفت ذلك، فلا يخفى عليك أن ذبح الأضحى مع دفنه أو إحراقها، أو طرحها حتى تتعرف بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً، من أوضح مصاديق الإسراف والتبذير الممنوعين شرعاً، ولا سيما إذا كان بهذا المقدار والعدد الكبير، الذي قد يبلغ المليون أو أكثر، فهل يرضى الشارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟ وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردة في حرمة الإسراف والتبذير حتى في النواة وفضل ماء الشرب؟

فإن قيل: هذا في طريق إطاعة أمر الله.

قلنا: هذه مصادره على المطلوب،

بل الأمر بالعكس. ولكن الإنصاف أن المقام ليس من قبيل المتزاحمين، فإن وجود ملاك الأضحية في المقام دعوى بلا دليل، فاللازم معاملة المتعارضين معهما.

إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل.

قلنا: يلزم هذا الكلام الشك في وجود أحد الملائكة إجمالاً، وهذا اعتراف بخرrog المقام عن بحث التزاحم، ودخوله في مسألة التعارض، فيعود الكلام السابق فيه.

هذا كله على سبيل الماشاة، وإن قد عرفت أنه لا ينبغي القول: بشمول إطلاقات الأضحية للموارد، التي لا تصرف فيها لحوم الأضحى، فيما يلزم صرفها فيه، مع قطع النظر عن دليل الإسراف، ومع ملاحظته، فالامر واضح^(٣٣).

الأضحية في يومنا هذا من أظهر مصاديقه، وأما أدلة الأضحية فإطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه؛ لأنه من أخفى مصاديقها. سلمنا أنها متساويةان من حيث

القوة والضعف، والظهور والخفاء، فاللازم التساقط في محل الاجتماع، فيرجع إلى الأصول العملية، والأصل العملي في المقام هو: البراءة؛ لأنه من قبيل الأقل والاكثر الارتباطين، والمعروف بين المعاصرين والقريبين من عصرنا إجراء البراءة فيه وهو الأقوى، فيسقط الأمر بالأضحية هنا، وإن كان الاحتياط فعلها في محل آخر، لا يحصل من الأضحية فيه الإسراف والتبذير.

هذا كله إذا قلنا: إنها يتعارضان. وإن قلنا: إن هذين من قبيل المتزاحمين، وإن ملاك الأضحية موجود في مثل هذه الأضحى، كما أن ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها، فاللازم الأخذ بأقوى الملائكة، ولا دليل على أن ملاك الأضحية أقوى،

الهوامش :

- (١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
- (٢) الباب نفسه، الحديث ١.
- (٣) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
- (٤) الحج: .٣٦.
- (٥) الحج: .٣٧.
- (٦) الحج: .٢٧-٢٨.
- (٧) الوسائل، الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.
- (٨) راجع الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد، الوسائل.
- (٩) راجع الباب ٢١ من أبواب الذبح.
- (١٠) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (١١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٦.
- (١٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
- (١٣) الباب نفسه، الحديث ١.
- (١٤) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.
- (١٥) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٦.
- (١٦) الباب نفسه، الحديث ١٣.
- (١٧) الباب نفسه، الحديث ١٨.
- (١٨) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الذبح، الحديث ١.
- (١٩) الوسائل: الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.
- (٢٠) الوسائل: الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
- (٢١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
- (٢٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب احرام الحج والعقوف، الحديث ٤.
- (٢٣) الانعام: .١٤١.
- (٢٤) غافر: .٤٣.



- .٢٨) غافر: ٢٥
- .٢٦) الأنبياء: ٩
- .٢٧) الفرقان: ٦٧
- .٢٨) الإسراء: ٢٦ - ٢٧
- .٢٩) بحار الانوار ٣٤٦: ٧١
- .٣٠) بحار الانوار ٣٠٣: ٧٥
- (٣١) بحار الانوار ٣٠٣: ٧٥، والمراد من ثوب الصون هو: الثوب الذي يلبس في خارج البيت حفظاً لمكانة الإنسان، فإن لبسه في المكان القذر أو مثله نوع من التضييع والإسراف، وهو منهي عنه.
- .٣٢) بحار الانوار ٣١٧: ٧٩
- (٣٣) جدير بالذكر أننا بعد صدور الفتوى المزبورة من سماحة الاستاذ دام ظله وقفتنا على رأي اثنين من العلماء، صرّح كل منهما بصورة كاملة بعدم إجزاء الأضحى، التي لا تصرف لحومها، ويكون مصيرها الدفن في يومنا، فيجب صرف النظر عن مثل هذا الهدي. وقد ذكر كل واحد منهما أيضاً أدلة موجزة لإثبات ذلك: وهما: آية الله الشيخ محمد جواد مغنية من مشاهير عصرنا، وله تأليفات عديدة في الفقه والأصول والتفسير، وشئي المسائل الإسلامية والمعارف الدينية، فإنه أشار إلى هذه المسألة في كتابه الفقهي الموسوم بـ «فقه الإمام جعفر الصادق» المجلد ٢، كتاب الحج، الصفحة ٢٤٤ والشهيد آية الله السيد محمد الحسيني البهشتி - مقامه العلمي لا يحتاج إلى شرح وتوضيح - فإنه أشار إلى هذا الموضوع في كتابه «حج در قرآن» الصفحة ٩٠ - ٩١ فعلى الإخوة الباحثين في هذه المسألة المهمة والمهتمين بحل مشكلة الأضحية في يومنا هذا، الرجوع إلى هذين المصادرين أيضاً.